

قرار مجلس الوزراء

رقم ٧٣ لسنة ٢٠٢٢

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٥٢ لسنة ٢٠١٩ ؛

وبناءً على ما عرضه الرئيس التنفيذى للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الاولى)

ووفق على إنشاء منطقة حرة خاصة باسم شركة "سى إف سى" للأعلاف والكيماويات (ش.م.م)،

على قطعة أرض بمساحة ٣.٣٦٨٩٦١ م٢، بالمنطقة الصناعية بناحية (هو) بمحافظة قنا،

وفقاً للأبعاد والإحداثيات المبينة بالخريطة المرافقة، وحدودها الآتى :

الحد الشمالى: باقى أرض المنطقة الصناعية ثم طريق مصر - أسوان السريع .

الحد الجنوبى: جبل قرن الجير .

الحد الشرقى: باقى أرض توسعات المنطقة الصناعية ثم أرض أملاك دولة .

الحد الغربى: طريق نجع حمادى ثم أرض أملاك دولة .

(المادة الثانية)

تختص المنطقة الحرة الخاصة المبينة بالمادة الأولى من هذا القرار بمزاولة نشاط تصنيع الأعلاف والكيماويات والمغذيات النباتية ، مع التزام المشروع بتصدير نسبة (٨٠٪) من حجم الإنتاج إلى خارج البلاد ودون أن يمتد نشاط المشروع إلى مجال صناعات الأسمدة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ربيع الأول سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



